

تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي "دراسة مقارنة"

الاستاذة: بلجراف سامية

أستاذة مساعدة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر - بسكرة

Résumé :

Au sens du code des douanes , sont considérées comme intéressées a la fraude , les personnes ayant participé dune manière quelconque a un délit de contrebande et profitent directement de la fraude .

Les intéressés a la fraude , , sont passibles des mêmes peines que les auteurs directs de l'infraction .

ملخص:

إن المستفيدين من الغش في قانون الجمارك الجزائري هم الأشخاص الذين شاركوا في حنحة التهريب الجمركي والذين يستفيدون مباشرة من الغش ، وينص قانون الجمارك على أن تطبق على المستفيد من الغش نفس العقوبات المقررة لمرتكبي الغش المباشرين .

وبهذا المفهوم يعاقب المآزر في جريمة التهريب عن ، سواء كانت هذه المآزة قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها ، وهي من أهم مميزات التشريع الجمركي الفرنسي والجزائري.

مقدمة:

لاحظ المشرع الجزائري أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجزائية غير كافية في المجال الجمركي ، لأن هذه القواعد تتطلب في أغلب حالات المساهمة توافر القصد الجنائي لدى المساهم ، لذلك فقد تبنى نظرية جديدة إلى جانب نظرية المساهمة الجزائية ، وهي ما يعرف بنظرية المستفيد من الغش .

والمصلحة في الغش شبيهة في بعض جوانبها بالمساهمة الجزائية إلا أن لها مجالاً زمنياً أوسع من مجال المساهمة المعاصرة المقترنة بالجريمة ، وبوجود هذه النظرية أصبح العقاب يطول مدبرو الجريمة إلى جانب الفاعلين الحقيقيين لها ، ولولم يثبت ضدّهم أي تدخل شخصي في الجريمة .

إضافة إلى أنها في أغلب صورها لا يشترط فيها المشرع توفر القصد الجنائي بل يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المستفيد .

ومن هنا سنتناول بالدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : كيف طبق المشرع الفرنسي نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي وما هو نطاق تطبيقها في التشريع الجمركي الجزائري ، سواء قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 98 . 10 أو بعده؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية : ما هي أهمية هذه النظرية في قمع الجرائم الجمركية ؟ ، وما هو تأثير قانون مكافحة التهريب على تطبيق هذه النظرية ؟ ، وما هو الفرق بين نظرية المساهمة في الجريمة ونظرية المصلحة في الغش ؟ ، وذلك من خلال محورين أساسيين نتناول بالتحليل في الأول نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي الفرنسي ، بينما نتناول في المحور الثاني تطبيق هذه النظرية في التشريع الجمركي الجزائري .

أولاً: نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي الفرنسي

لقد كانت المساهمة الجزائية في الجرائم الجمركية موضوع خلاف كبير في فرنسا حيث كان التشريع الجمركي يتغير بتغير الظروف والأوضاع الاجتماعية السائدة ، فقد كانت العقوبات تطال الفاعل الأصلي بينما يفلت الشركاء من العقاب ، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى ابتكار هذه النظرية .

وبمقتضى هذه المساهمة الجمركية الخاصة حمل المستفيد من الغش بقربنة قانونية المسؤولية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ، ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة القصد .

وقد أعطت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً للمصلحة في الغش على أنها " لكي يعتبر شخص ما ذا مصلحة مباشرة في الغش ، يجب أن يكون هو الذي حرض على ارتكاب الغش ، أو هو

الذي أعطى تعليمات وإرشادات لا يمكن بدونها أن تتم الجريمة ، أي ينبغي أن يكون قد لعب دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة ، ويكون أحد المستفيدين الرئيسيين منها.¹

ويعرف القاموس الفرنسي " Le petit Robert " المستفيد بأنه " celui qui a un intérêt , une part , un rôle dans quelque chose qui est en cause , en jeu , ou encore celui ou celle qui est inspiré par un intérêt."²

ومن هنا فإن المصلحة في الغش التي نص عليها المشرع الفرنسي بقرينة تتسع لتشمل أطرافا عديدة ، قسمها المشرع الفرنسي إلى قسمين أساسيين مصلحة مباشرة في الغش ومصلحة غير مباشرة .

1. المصلحة المباشرة في الغش

تشمل المصلحة المباشرة في الغش كل من المصلحة الأصلية والمصلحة المباشرة في الغش باعتبار صفة أو وظيفة .

1.1 . المصلحة المباشرة الأصلية : تعتبر هذه الاستفادة الصورة المثلى للمستفيد من الغش ، ويدخل في هذا الإطار كل من يستفيد بكيفية مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القرائن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون الجمارك ، وهذه الاستفادة قد تتحقق بشكل واسع كقبض عائدات بيع بضائع الغش ، وكذلك تزويد مرتكبي الغش بمعلومات تسهل عملية التهريب والإفلات من رقابة الجمارك ، أو من خلال حراسة الطرق والمسالك التي تسلكها وسائل النقل التي تخفي البضائع محل الغش ، أو بتضليل الفرق العاملة في مختلف النقاط³

2.1 . المصلحة المباشرة في الغش باعتبار صفة أو وظيفة

يعد مستفيدا من الغش باعتبار الصفة والوظيفة حسب المادة 399 فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي الأشخاص الآتي بيانهم :

1.2.1 . مقالة الغش " مؤسسة الغش "

الجرائم الجمركية عموما وجريمة التهريب الجمركي تحديدا لا يرتكبا شخص واحد بل عدة أشخاص يقومون بأعمال متصلة ببعضها البعض ، كل عمل منها يشكل حلقة يقوم بها شخص ويشكل هؤلاء الأشخاص فيما بينهم مؤسسة أو عصابة التهريب .⁴

وفكرة مقالة الغش تدل عموما على شكل عال من التنظيم تخضع العلاقات بين أعضائه لنوع من السلطة السلمية ، ويستخلص القضاء وجودها خاصة من تكرار سلسلة الأفعال التي يقوم

بها أفراد وفقا لخطة منظمة ، وتحت إشراف إدارة موحدة ، ويخرج عن تكييف المستفيد من الغش كعضو في مقابلة الغش من يقوم بفعل معزول.⁵

واستقر القضاء الفرنسي على أنه عندما ينطوي التهريب على مجموعة من الأفعال المتشابهة التي يتم ارتكابها من قبل أفراد يعملون باستمرار وفقا لتخطيط مسبق و منظم ، ويخضعون لقيادة واحدة يعتبر ذلك " مؤسسة تهريب " ، وتتألف هذه المؤسسة من قائد حسب ما هو متعارف عليه في عالم التهريب ومن عدة أعضاء لهم مكانة مالية واجتماعية ، وكل عضو من هؤلاء الأعضاء يعتبر ذا مصلحة في كافة أعمال التهريب المقترفة من قبل المؤسسة دون أن يكون على إدارة الجمارك إثبات تدخله الشخصي في جميع هذه الأعمال ، ذلك أن أعضاء مؤسسة التهريب يكونون مرتبطين ببعضهم ، وتحملهم قرينة الاستفادة من الغش المسؤولية الكاملة عن الجريمة.⁶

و يعتبر أي عضو في مقابلة الغش مستفيدا من الغش الذي ترتكبه المقابلة دون أن تكون إدارة الجمارك بحاجة إلى إثبات مشاركته الشخصية ، غير أنه قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 8 أكتوبر 1958 ، بأنهم لا يعدون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين ضبطوا داخل سيارة تحمل بضائع محل الغش إذا ثبت أنهم ركبوا فيها بصفتهم مستأجرين ليس إلا ، وأنهم يجهلون إن كانت تحمل بضائع محل غش كما اعترف السائق بأنه المسئول الوحيد عن الغش.⁷

2.2.1. الممول

ويقصد به كل من قدم أو زود مرتكبي الغش بالوسائل أو الموارد التي تمكنهم من تمويل عمليات التهريب.⁸

وفي هذا الصدد قضى بأن مجرد دفع مبلغ من المال لتيسير ارتكاب جريمة جمركية من طرف الغير ، يشكل استفادة من الغش دون أن تكون الإدارة بحاجة إلى إثبات المشاركة الشخصية للمتهم في ارتكاب هذه الجريمة ، إذ يكفي لها أن تبين مصلحته المباشرة والشخصية في ارتكابها.⁹

وقد يقتصر دور الممولين على إقراض المال للمهربين وبالتالي هم شركاء في التهريب وعلى هذا الأساس فإن الممول يكون شريكا لأنه ذا مصلحة حتى ولو أثبت أنه كان يجهل أن هذا المال سوف يستعمل لتمويل عمليات التهريب ، ولا يتم التخلص من المسؤولية الجزائية إلا إذا أثبتت القوة القاهرة ، كأن يثبت أن المال المستعمل في التهريب كان قد سرق منه بالرغم من اتخاذ الحيطة الكافية.¹⁰

3.2.2. مالك البضاعة محل الغش

يعد مالك البضاعة مستفيدا من الغش بصفته مالكا للبضاعة من غير حاجة إلى إثبات مشاركته في الغش ، ويجب إثبات صفة المالك عند بدء عملية الغش ، فلا تقوم هذه القرينة لمن حول قبل ذلك الملكية للغير ، ولا لمن تلقاها بعد ارتكاب الجريمة الرئيسية .¹¹

ولا يمكن تبرئة مالك البضاعة محل الغش إلا بإثباته القوة القاهرة ، كأن يثبت مثلا أن البضاعة قد سرقت منه رغم الاحتياطات التي اتخذها لتفادي ذلك .¹²

4.2.2. المؤمنون والمؤمن لهم

غالبا ما تلجأ عصابات التهريب إلى إيجاد عقد تأمين يضمنهم في حال فشلهم في عمليات التهريب ، ووجود مثل هذا العقد إنما يكون دليلا على اشتراك الضامنين والمضمومين في جرائم التهريب رغم كون تلك العقود غير مشروعة كونها مخالفة للنظام العام .¹³

لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بقرار صادر لها بتاريخ 28 ماي 1928 هذه العقود مشروعة رغم مخالفتها للنظام العام حينما يكون محلها ضمان عمليات غش ترتكب في الخارج ، ويقصد بهذه الحالة وجود عقد تأمين يضمن بمقتضاه المؤمن دفع تعويض في حالة إخفاق عملية الغش ، وهي لا تخرج عن عقود التأمين البحري التي تضمن مقابل مبالغ مرتفعة أخطارا خاصة .¹⁴

كما يكيف على أنه استفادة مباشرة من الغش تقديم الوسائل المادية لمرتكبي الغش لأنه يحقق فعالية أكثر في العقاب ، وهذا التكييف يصح ولو تعلق الأمر بتدخل لاحق للممول الذي يعاقب في هذه الحالة على كل عمليات الغش بما فيها العمليات التي تمت قبل ذلك ، وحتى إذا لم يتم أي فعل غش بعد تحقق عملية التمويل ، وهذا ما لم يسمح به الاشتراك في القواعد العامة .¹⁵

وينطبق مفهوم المستفيد من الغش أيضا على حالات أخرى غير تلك المذكورة سالفا ، إذ دأبت المحاكم على اعتبار أي شخص لعب دورا أساسيا في عملية التهريب مستفيدا مباشرا من الغش ، ولو لم ينتم إلى الفئات المذكورة أعلاه كأن يساهم شخص في عملية تهريب من أجل أن يتم من بضاعة نادرة صعب الحصول عليها .

2. المصلحة غير المباشرة في الغش "الاستفادة غير المباشرة من الغش"

إن ما يفهم من نص المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي أن المسؤولية تقوم في حق الأشخاص غير المعنيين مباشرة بالغش ، وليسوا هم المستفيدون الرئيسيون منه ومصالحهم فيه ثانوية وغير مباشرة . وذلك رغم مساهمتهم في مخطط الغش وبدونهم ما كان ليتحقق أو ينجح ، وتتمثل هذه المصلحة غير المباشرة في الغش في أفعال المشاركة و المآزر في تنفيذ مخطط الغش من جهة ، وفي الأفعال اللاحقة للغش من جهة أخرى .¹⁶

1.2. المآزرة في تنفيذ مخطط الغش

بالرجوع إلى تعريف محكمة النقض الفرنسية للمصلحة المباشرة في الغش ، بأنها كل من ساهم بأية وسيلة كانت في أفعال مقترفة من قبل عصابات المهربين ، تعمل وفق برنامج معين لتحقيق النتيجة المنشودة ، واستقر أخيراً رأي محكمة النقض الفرنسية على أن تطبيق النص الخاص بالمساهمة في المادة 399 فقرة 2 من قانون الجمارك الفرنسي لا يتطلب إثبات القصد الجنائي ولا العلم بخطة التهريب ولا حتى إثبات وجود هذه الخطة كون القرينة قاطعة ومفترضة وغير قابلة لإثبات العكس والدحض إلا في حالة الضرورة والغلط غير المصحوب بالخطأ.¹⁷

2.2. المساهمة اللاحقة لتنفيذ الجريمة

على خلاف صور المصلحة في الغش السابق بيانها يشترط المشرع في هذه الصورة القصد الجنائي للمتدخل ، وهي من الحالات النادرة جدا التي يؤخذ فيها بحسن النية كسبب للإعفاء من المسؤولية خلافا للمبدأ السائد ، وتنطبق هذه الحالة عادة على الأشخاص غير المنتهين إلى عصابات التهريب ، كمن يتولى شراء وتسويق البضاعة ، والجريمة في هذه الحالة لا تكون تامة إلا بخروج البضاعة من هذه الحلقة الأخيرة وهي وصولها إلى يد شخص غريب عن عملية التهريب.¹⁸

وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تغطية وكيل معتمد لدى الجمارك لتصريح كاذب خلال عمليات التحقيق الجمركية ، وكذا قبول عون جمركي لبيانات كاذبة مع علمه بذلك دون أن يضبط المخالفون هو في الواقع استفادة من الغش يعاقب عليها القانون.¹⁹

ويمكن إيجاز صور المساهمة اللاحقة للجريمة فيما يلي :

1.2.2. مساعدة الفاعلين على التخلص من العقاب

وذلك بتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات وسجلات ومستندات أو إخفاء بعض شهادات الشهود في القضية أو إخفاء المهربين.²⁰

وبصفة عامة يعتبر مستفيدا من الغش ويعاقب على هذا الأساس ، كل من قدم عن دراية لمرتكي الجنتج الجمركية مساعدة قصد ضمان عدم عقابهم ، خاصة بتسهيل هروبهم من عمليات البحث والتحري التي تقوم بها إدارة الجمارك وذلك بإخفاء أدلة إثبات الجنتج أو بتعطيل عمل العدالة ، بتقديم معلومات أو وثائق أو شهادات خاطئة.²¹

2.2.2. شراء البضاعة المهربة

كان قانون الجمارك الفرنسي القديم يقيم المسؤولية بمجرد شراء البضائع المهربة حتى ولو تم الشراء من محلات تجارية تتمتع بسمعة حسنة ، وكان من الظلم على هؤلاء الشركاء أن العقوبات المالية كانت تصيب المشتري بالتضامن والتكافل مع الفاعلين الأصليين عن كامل البضاعة .²²

3.2.2. حيازة البضاعة المهربة

حيث يعتبر مستفيدا من الغش من يحوز البضائع محل الغش حتى لو لم يكن هو من قام بفعل إدخالها إلى البلاد غشا .

ثانيا : تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها ، وهكذا نصت المادة 310 المعدلة بالقانون 10.98 على أنه " يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش .

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين " .

وستتناول هنا المستفيد من الغش في التشريع الجمركي الجزائري قبل وبعد تعديل قانون الجمارك بالقانون 10.98

1. قرينة المصلحة في الغش قبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون 10.98

كانت المادة 310 من قانون الجمارك تنص على تطبيق نظرية الاستفادة من الغش على جنح التهريب و جنح الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية ، وبعد تعديلها استبعدت هذه الأخيرة من نطاق تطبيق نظرية الاستفادة من الغش .

وقد كانت المادة 311 قبل إلغائها بموجب القانون 10.98 تعتبر أنه يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية وفرصة الإفلات من العقاب والذين حازوا في أي مكان ما بضائع مهربة أو اشتروها ، وهي نص المادة الملغاة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 .

واضح من النص أن المشرع يشترط القصد الجنائي وهو ما نستنتجه من لفظة " دراية " ، وتمثل الصور الواردة في هذه المادة في الأعمال اللاحقة عن الجريمة وتتناول ثلاث حالات هي :

. محاولة منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب.

. حيازة بضائع مهربة ، وهنا نلاحظ أن المشرع رغم نصه في المادة 310 على شمول نظرية الاستفادة من الغش لجنة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية إلا أنه في هذه الصورة تحدث فقط عن حيازة البضائع المهربة دون حيازة البضائع المصدرة أو المستوردة عبر المكاتب الجمركية .

. شراء بضائع مهربة مع اشتراط توفر القصد الجنائي حيث جاء في أحد قرارات للمحكمة العليا والذي يدين مشتري البضاعة المهربة بغرض تصريفها : " وثبتت سوء نية المتهمين بتصريحاتهم الثلاثة المحررة ضمن محضر رجال الجمارك لشرايهم من مجهول كمية 149 زجاجة من مشروبات الكحول من صنف الريكار ، اكتشفت داخل سياراتهم في مدينة ندرومة القريبة من الحدود قصد تصريف وبيع هذه البضاعة بمدينة سيدي بلعباس وكانت هذه المناسبة فرصة لإيقافهم من طرف رجال الجمارك " .²³

2. قرينة المصلحة في الغش في التشريع الجمركي الجزائري الحالي

من أهم التعديلات التي جاء بها القانون 98 . 10 هو استبعاد النص على نظرية الاشتراك الواردة في القواعد العامة ، وذلك بإلغاء المادة 309 من قانون الجمارك والتي تحيل إلى القواعد العامة فيما يتعلق بنظرية الاشتراك ، مما طرح خلافا بين الباحثين في المجال الجمركي في الجزائر فيما إذا كان قصد المشرع الجزائري قد اتجه إلى استبعاد الاشتراك بقصد جنائي والإبقاء فقط على نظرية الاستفادة من الغش دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك ، أم أن قصد المشرع اتجه إلى الأخذ ضمنيا بالقواعد العامة كلما توفرت صورة الاشتراك التقليدية .

ونرجح هنا الرأي الأول ونعتمد في رأينا هذا على أن هدف المشرع كان التأكيد على الطابع الأصيل لنظرية المصلحة في الغش ، إضافة إلى تفادي فتح النقاش حول العنصر المعنوي الواجب توافره وفقا لنظرية الاشتراك في القواعد العامة ، خاصة وأنه طرحت إشكالات كبيرة على مستوى التطبيق في ظل القانون 07 . 79 حول اشتراط القصد الجنائي من عدمه .

هذا إضافة إلى أن أهم ما يمكن ملاحظته على نص المادة 310 بعد تعديلها بالقانون 98 . 10 هو أن المشرع استخدم لفظة " الذي شارك بصفة ما " ، فهي تشمل المساعدة بكل الطرق بما فيها مضمون المادة 43 من قانون العقوبات ، وكذا مضمون المادة 311 من قانون الجمارك ، هذا من جهة ومن جهة ثانية نلاحظ أن المشرع يؤكد على أن نظرية الاستفادة من الغش هي عبارة عن اشتراك دون قصد جنائي .

بينما نجد أنه بخصوص الاشتراك ينبغي على النيابة أن تقيم الدليل على توافر قصد الشريك في الاشتراك ، بأن تثبت بأنه كان يعلم في لحظة صدور الفعل بأن الوسائل التي قدمها و الأفعال التي أتى بها سوف تستخدم في الجريمة التي وقعت ، ويجب أن يشير الحكم إلى توفر القصد الجنائي في أسبابه .²⁴

ومن هنا فإن الاستفادة من الغش أوسع من الاشتراك من حيث المدلول ، كونها لا تشترط سوء النية ، وتمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة وأضيق منه من حيث التطبيق كون المشرع الجزائري حصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى .²⁵

بصدور الأمر 06.05 المؤرخ في 23.08.2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، وردت الإشارة إلى المستفيدين من الغش في المادة 26 من هذا الأمر ، تحت عنوان المساهمون في الجريمة والتي نصت على أنه تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر ، الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة ، و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ، والملاحظ من خلال هذا النص عودة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة على المساهم الشريك . ويشترط المشرع لتطبيق قرينة المصلحة في الغش في التشريع الجمركي الجزائري عدة شروط نستطيع حصرها في ما يلي:

*. عدم جواز تطبيق هذه القرينة على غير جنحة التهريب الجمركي :

وهو ما يستنتج من نص المادة السابق ذكرها ، حيث تستبعد المخالفات الجمركية وجنح الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية وكذا جنایات التهريب ، ويبقى تطبيق نظرية المصلحة في الغش على جنح التهريب دون غيرها .

وما يمكن ملاحظته أنه من غير المنطقي أن يستبعد المشرع تطبيق الاستفادة من الغش على جنایات التهريب والمتعلقة بتهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل خطرا ، والذي يعتبر أولى بتجريم الاستفادة منه و ينص على تطبيقها على جنح التهريب فقط ، مما يبرز عدم الانسجام بين نصوص قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الجمركي ، وهذا يستدعي ضرورة تعديل نص المادة 310 ليتناسب مضمونها مع ما جاء به قانون مكافحة التهريب و يشمل مفهوم الاستفادة من الغش كل أعمال التهريب .

كما نصت المادة 312 من قانون الجمارك على أنه في حالة عدم توافر عنصر الدراية يعاقب الأشخاص ، الذين اشترؤا و حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية .²⁶

والملاحظ أيضا أن المشرع هنا اعتبر مستفيدا من الغش من يشترى أو يحوز البضائع محل جنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية ومحل تهريب دون دراية أي دون قصد جنائي ، رغم أنه لم يتناول هذه الصورة في المادة 310 مما يعتبر تناقضا بين النصوص .

*. أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة :

فلم يحصر المشرع وسائل الاستفادة من الغش في سلوك معين كما فعل بالنسبة للشريك بل يفهم من عمومية العبارة أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك في القواعد العامة يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط ، وبناء عليه يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي دون بحث في توفر الركن المعنوي لدى الفاعل .²⁷

*. أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش :

حيث لم يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك .²⁸

ومن ثم فإن المسؤولية لا تطال فقط . وفقا لهذه النظرية كل من يقوم بإدخال البضاعة عبر الحدود الجمركية للدولة بالمخالفة للتشريع الجمركي ، أي المنفذ لفاعل إدخال أو إخراج البضاعة غشا دون أن تخضع للمراقبة الجمركية ، بل تطال أيضا كل من يستفيد من الغش .²⁹

وقضت المحكمة العليا تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 310 المعدل بالقانون 98 . 10 من قانون الجمارك على أن المستفيدين من الغش تطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين .³⁰

وما من شك أن تبني المشرع في قانون الجمارك لنظام متشدد بخصوص المسؤولية الجزائية ، واعتماد قرينة المصلحة في الغش يعزى بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا قبل الأشخاص ، فينجر عن ذلك إقرار مسؤولية جزائية مفترضة بقرينة في حق المستفيد من الغش وهذا يعد خروجاً عن مبدأ المسؤولية الشخصية .³¹

الخاتمة:

تتجلى أهمية المصلحة في الغش أو المستفيد من الغش في تسهيل الوصول إلى مدبري عملية التهريب ومسهلها بأية وسيلة كانت ، وهذا المفهوم يعاقب المآزر في جريمة التهريب عن فعله الايجابي أو السلبي ، سواء كانت هذه المآزر قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها ، وهي من أهم مميزات التشريع الجمركي الفرنسي والجزائري ، وله فوائد عملية من خلال تمكين رجال الجمارك من تحميل المسؤولية لمدر الجريمة حتى لو لم يرتكب بنفسه الجريمة ، ويحد بالضرورة من فرص إفلاتهم من

العقاب وتحميل غيرهم من الحائزين والناقلين للبضائع مسؤولية جريمة لم يشاركوا في التخطيط لها بل كانوا مجرد منفذين لها فقط.

و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد أنه لم يورد تعريفا دقيق لنظام الاستفادة من الغش ، وإنما اكتفى خلافا للمشرع الفرنسي بالصياغة العامة في تحديد صفة المستفيد من الغش ، وذلك بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام و خص بالتعداد البعض منها.

و تجدر الإشارة بأن مفهوم الاستفادة من الغش أوسع من مفهوم الاشتراك كونها تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة و لا تشترط سوء النية عكس أحكام الاشتراك المقررة وفق القواعد العامة ، و أكثر من ذلك فهي أضييق من حيث التطبيق كونها تقتصر في جنحة التهريب فقط.

الهوامش :

1 - معن الحيارى ، جرائم التهريب الجمركي ، رسالة ماجستير منشورة ، عمان " الأردن " : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1997 ، ص 103 .

2- Jean- Mare Férida , **Le Contentieux Douanier** , paris : , p48 .

3 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، الجريمة المنظمة " التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري " ، الجزائر : دار الهدى ، بدون طبعة ،، ص 49 .

4 - معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 101 .

5 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 49 .

6 - معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 102 .

7 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص ص 49 ، 50 .

8 - سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2006 ، ص 206 .

9 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 50 .

10- معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 102 .

11 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 50 .

12 - سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 206 .

13- معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 102 .

14 - نبيل صقر ، قمرأوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 50 .

15 - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

16 - سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 210 .

17- معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 104 .

- 18 نفس المرجع ، ص 105 .
- 19- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 39 .
- 20 ، معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 105 .
- 21 - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 39
- 22 - معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 105 .
- 23 - أنظر (قرار رقم 25729 المؤرخ في 26 - 11 - 1981) ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 361 .
- 24 - محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية "محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة " ، الإسكندرية : الفنية للطباعة والنشر ، طبعة 1985 ، ص 65 .
- 25- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم ومعابنتها ، المتابعة والجزاء " ، الجزائر : دار هومة ، طبعة 2005 ، ص ص 414 ، 415 .
- 26 - نفس المرجع ، ص 416 .
- 27 - نفس المرجع ، ص 414 .
- 28 - نفس المرجع ، ص 414
- 29- Jean- Mare Férida , op cit , p 48 .-29
- 30 - أنظر (غ ج م ق 3 ملف رقم 139287 المؤرخ في 28 - 07 - 1997) ، احسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، الجزائر : منشورات بيرتي ، طبعة 2006 ، ص 150 .
- 31- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 33 .